

Distr.
GENERAL

A/49/485
6 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛ واعتبرت هذه الاتفاقية خطوة أولى في استجابة تعاونية من قبل المجتمع الدولي لإزاء الآثار الضارة للتغير في مناخ الأرض؛ ودعت الدول إلى اتخاذ إجراءات تستهدف، في جملة أمور، إنفاذ هذه الاتفاقية وإبلاغ المعلومات ذات الصلة.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في ذلك القرار، أن تستمر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ، التي أنشأتها بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في أداء مهامها من أجل التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأن تسهم في هذا السياق في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية؛ وطلبت من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تعزز الأنشطة الداعمة لبدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها بصورة فعالة؛ وطلبت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة استهلال أنشطة كهذه وتعزيزها.

٣ - وطلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لدورات اللجنة، وأن يعزز قدرة الأمانة المؤقتة للاتفاقية على دعم اللجنة، وأن يبقي على الصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشأين بالقرار ٢١٢/٤٥ المخصصين لدعم اشتراك البلدان في اللجنة وللمساهمة في تكاليف الأمانة المؤقتة، على التوالي؛ وطلبت المساهمة من - والتعاون مع - كيانات أخرى في عمل الأمانة المؤقتة.

٤ - ورحبت الجمعية العامة في القرار ١٩٥/٤٧ أيضا بالدعوة المقدمة من حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر أطراف الاتفاقية. وقررت الجمعية في قرارها ١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تعقد تلك الدورة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل، رهنا بأحكام الاتفاقية؛ وقبلت مع عظيم التقدير الدعوة الموجهة من ألمانيا لاستضافة الدورة في برلين؛ وقررت إدراج تلك الدورة في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥ - وهذا التقرير المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ مقدم استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢١ من ذلك القرار، ويبين الخطوط الرئيسية للإجراءات التي اتخذها كل من الدول واللجنة والأمانة العامة، عملا بعناصر القرار المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه. وهو يشير أيضا إلى الإجراءات المتخذة عملا بالقرار ١٨٩/٤٨ فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويبين هذا التقرير، فضلا عن ذلك، الإجراءات الإدارية اللازمة لضمان مواصلة العمل الذي تقوم به هيئات الاتفاقية والأمانة المؤقتة للاتفاقية حتى نهاية فترة سنتي الميزانية البرنامجية الراهنة. وعند بلوغ ذلك الحد، يتوقع أن يسري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مفعول الترتيبات النهائية التي سينشئها مؤتمر أطراف الاتفاقية. (للاطلاع على المرجع، يرد التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في الوثيقة A/47/466).

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الدول

٦ - متابعة للفقرة ٣ من القرار ١٩٥/٤٧، لعل الجمعية العامة تلاحظ أنه في تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان قد ورد ١٦٦ توقيعًا عليها من ١٦٥ دولة ومنظمة إقليمية واحدة معنية بالتكامل الاقتصادي. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقت الجهة الودعية للاتفاقية الصك الخمسين للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وبالتالي، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وفقا للمادة ٢٣ منها.

٧ - وأودع أثناء إعداد هذا التقرير ٩٥ صكا للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويبين مرفق هذا التقرير تواريخ تلقي الصكوك الآتية الذكر، وكذلك تواريخ جميع التوقيعات.

٨ - ولعل الجمعية العامة تلاحظ فضلا عن ذلك أن الأمانة المؤقتة تلقت ١٧ رسالة وطنية استجابة للفقرة ٤ من القرار ١٩٥/٤٧. وترد قائمة بهذه الرسائل، التي وجه انتباه اللجنة إليها، في الوثيقة A/AC.237/INF.12/Rev.1.

ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة التفاوض
الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية متعلقة
بتغيير المناخ

ألف - دورات اللجنة

٩ - عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أربع دورات في الفترة المستعرضة، وذلك وفقاً للجدول التالي (وترد رموز التقارير بين أقواس):

(أ) الدورة السابعة، نيويورك، ١٥-٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (A/AC.237/31)؛

(ب) الدورة الثامنة، جنيف، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (A/AC.237/41)؛

(ج) الدورة التاسعة، جنيف، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (A/AC.237/55)؛

(د) الدورة العاشرة، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (وسيصدر تقرير هذه الدورة بالرمز A/AC.237/76).

١٠ - ومن المقرر عقد الدورة الحادية عشرة والأخيرة للجنة، في نيويورك من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد أكدت اللجنة هذا الموعد في دورتها العاشرة، وهو مدرج في جدول المؤتمرات^(١).

١ - أعضاء المكتب

١١ - في الدورة السابعة للجنة، انسحب رئيسها الأول، السيد جان ريبير (فرنسا)، من ذلك المنصب وانتخبت اللجنة مكانه واحداً من نواب رئيسها، وهو السفير راوول استرادا - اويويلا (الأرجنتين). وحدث منذ الدورة السادسة عدد آخر من التغييرات في تكوين مكتب اللجنة وفي تشكيل أعضاء مكتب فريقها العاملين. ويرد بيان التكوين الحالي في تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة^(٢).

٢ - الاشتراك

١٢ - كان عدد الدول التي اشتركت في الدورات الأربع الأخيرة للجنة ١٤٧ و ١٤٨ و ١٣٦ و ١٣٩ دولة، على التوالي. وضمت الغالبية العظمى من الوفود ممثلين من العواصم. وتشكل تكلفة التمثيل من العواصم وتوافر الدعم المالي له من صندوق التبرعات الخاص عاملين هامين محددتين للاشتراك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وما زالت المعوقات في إطار هذين العاملين تؤدي إلى قصر العديد من الوفود على ممثل واحد أو

اثنين، وهو ما يسفر عن نتائج سلبية بالنسبة لقدرة هذه الوفود على تغطية كل من محافل العمل المختلفة والطائفة العريضة من المسائل الموضوعية التي تتناولها اللجنة (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ أدناه فيما يتعلق بصندوق التبرعات الخاص).

١٣ - واشترك في دورات اللجنة الرئيسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، فضلا عن رئيس كل من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المشترك بين المنظمة الدولية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأسهموا بمعلومات وخبرة فنية مستقاة من منظماتهم. واشترك في دورات اللجنة أيضا ممثلون عن هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية.

١٤ - وكان اشترك المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة نشطا أسفر عن طرح طائفة عريضة من وجهات النظر، ولا سيما من أنصار البيئة وممثلي الصناعة.

باء - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف

١ - العملية

١٥ - نظمت خطة العمل التي وضعتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة^(٣) المهام التي سيضطلع بها تحضيراً لمؤتمر الأطراف، تحت ثلاثة عناوين رئيسية:

(أ) المسائل المتصلة بالالتزامات:

(ب) المسائل المتصلة بترتيبات الآلية المالية وبترتيبات تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية.

١٦ - وأسندت المجموعتان الأوليان من المسائل إلى فريقَي اللجنة العاملين، الأول والثاني على التوالي. وعهد بالمجموعة الثالثة في بادئ الأمر إلى الفريق العامل الثاني، ولكن اللجنة تعالج تلك المهام الآن في الجلسات العامة. وسلّطت اللجنة وفريقها العاملين جل الاهتمام تحت كل من هذه العناوين على المهام التي نصت الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتطورت قائمة المهام مع تقدم عمل اللجنة. وتهدف اللجنة، بالنسبة لكل من هذه المهام، أن تعتمد توصيات تتضمن مشاريع مقررات لتنظر

فيها الدورة الأولى للمؤتمر وتعمدها إذا أمكن. وترد استنتاجات اللجنة في تقارير دوراتها؛ أما توصياتها وغيرها من المقررات فقد استنسخت في المرفق الأول لكل من هذه التقارير.

٢ - النتائج

١٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والعاشرة مقررات وتوصيات، في شكل مؤقت أو نهائي، تتعلق ببعض البنود المدرجة في خطة عملها، ولا سيما بخصوص الجوانب التقنية لإبلاغ المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) واستعراض تلك المعلومات، كما تتعلق بوظائف الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ). (انظر، بشأن الموضوع الأول، مقررات اللجنة ١/٩ و ٢/٩ و ١٨/١٠، وبشأن الموضوع الثاني، المقررين ٣/٩ و ٢/١٠).

(أ) استعراض المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١٨ - يعتبر الإرسال والاستعراض المنتظمين للمعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي اتخذتها الأطراف وبآثارها المسقطه أحد دعائم الاتفاقية. وستساهم هذه العملية بمدخلات أساسية في تحديد مؤتمر الدول الأطراف، من وقت لآخر، لمدى كفاية التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الاتفاقية، وبالتالي، احتمال الحاجة إلى التزامات أقوى لتحقيق هذه الغاية. ويعتبر تخطيط عملية الاستعراض لذلك عنصرا هاما في أعمال اللجنة؛ وكان التقدم المحرز في هذا التخطيط مرضيا.

١٩ - وكان الالتزام بتقديم معلومات مقصورا بصفة مبدئية على أطراف المرفق الأول، وهي الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، وهيئة التكامل الاقتصادي الإقليمي المكونة من هذه الأطراف (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويحل موعد الرسائل المطلوبة من تلك الأطراف، وهي على مستوى من التفصيل أكبر من تلك المطلوبة من البلدان النامية الأطراف، في خلال ستة أشهر من سريان الاتفاقية بالنسبة إليها. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت الأمانة المؤقتة قد تلقت ١٤ من هذه الرسائل.

٢٠ - وبناء على طلب اللجنة (المقرر ١/١٠)، تقوم الأمانة المؤقتة باعداد تحليل وتجميع وتوليف لتلك الرسائل الأولى. والطريقة التي يجرى بها الاضطلاع بالمهمة، بمشاركة خبراء من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ولكن تحت مسؤولية الأمانة المؤقتة، طريقة مبتكرة. ويعد مضمون المهمة بمثابة تحد سياسي وفكري، يتوقع أن يسفر عن مدخل فني رئيسي في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ووافقت اللجنة أيضا على عملية أخرى للاستعراض المتعمق للرسائل الوطنية الفردية، بواسطة أفرقة خبراء تتولى تنسيقها الأمانة المؤقتة، ومن المحتمل أن تشمل زيارات للبلدان، وستبدأ في أوائل عام ١٩٩٥.

(ب) الآلية المالية

٢١ - الدعامة الأخرى للاتفاقية، كما هي قائمة الآن، هي الآلية المالية، التي ستحصل من خلالها البلدان النامية على موارد مالية جديدة وإضافية وعلى التكنولوجيا التي تحتاجها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على أن يعهد بتشغيل الآلية إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف الذي يقدم لها الإرشاد بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية.

٢٢ - وأحرزت اللجنة تقدما طيبا في تحديد شروط مسؤولية الكيان أو الكيانات القائمة بالتشغيل، وأحرزت تقدما كبيرا في إعطاء مغزى لعناصر الإرشاد التي سيتخذ مؤتمر الأطراف قرارا بشأنها. وتشمل هذه العناصر معيارا للأهلية يقصر التمويل من خلال الآلية المالية على البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية وأولوية برنامجية تركز على أنشطة التخطيط وبناء القدرات في تلك البلدان. وستستهدف هذه الأنشطة (التي ستسعى الأمانة المؤقتة إلى تسهيل القيام بها - انظر الفقرات ٤٦ - ٤٩ أدناه) تمكين تلك البلدان من الاستجابة للاتفاقية ومن أن تقوم على وجه الخصوص بإعداد وتقديم رسائلها الوطنية الأولى للمعلومات في غضون ثلاث سنوات من سريان الاتفاقية بالنسبة لها. وأحرز تقدم أيضا في صياغة إرشادات بشأن تمويل الأنشطة ذات الصلة بالتكيف وفقا للأثار العكسية لتغير المناخ. وطلبت اللجنة، من وقت لآخر، اضطلاع الأمانة المؤقتة بعمل يرمي إلى إلقاء الضوء على بعض مجالات الإرشاد المحتملة للآلية المالية؛ ويسعى أحدث مثال إلى استكشاف كيف يمكن جعل أحكام الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا أحكاما تنفيذية. ويجري إجمال نتيجة عمل اللجنة المتعلق بالآلية المالية في التقرير عن دورتها العاشرة^(٤).

٣ - ترتيبات مؤقتة

٢٣ - وتشمل الترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية، والتي تلتزم اللجنة بتعزيز تشغيلها الفعّال، العلاقات مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢١). (وتعالج الفقرتان ٤١ و ٤٢ أدناه إنشاء الأمانة المؤقتة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة). وتظهر هذه العلاقات، في جملة أمور، في شكل تمثيل متبادل في الاجتماعات بواسطة الرؤساء أو موظفي الأمانة الأقدم، والتي ينتج عنها تبادل المعلومات (على سبيل المثال كما أشير في الفقرة ١٣ أعلاه). وتقدم العضوية المشتركة في الوفود المرسلّة إلى تلك الهيئات، وكذلك التعاون بين أماناتها الخاصة، المزيد من الزخم للتنسيق.

٢٤ - ويعتبر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في الوقت الحاضر، المصدر الرئيسي بالنسبة للجنة ومؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمعلومات والتقييمات العلمية. وتعتبر هذه المعلومات والتقييمات مدخلا رئيسيا آخرا، بالإضافة إلى المعلومات من الأطراف (انظر الفقرات ١٨ - ٢٠ أعلاه)، في تحديد المؤتمر لمدى كفاية الالتزامات بموجب الاتفاقية. ولا يزال عدم اليقين العلمي بشأن تغير المناخ وآثاره يشكل عاملا رئيسيا في المناقشة بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها المحتمل. بيد أن رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني

بتغيير المناخ شدد، في كلمته أمام اللجنة في دورتها العاشرة، على أن استجابة النظام المناخي البطيئة لتدابير معالجة تغيير المناخ تدعو إلى ضرورة العمل الآن، بالرغم من عدم اليقين هذا.

٢٥ - ويعمل الفريق الحكومي الدولي حالياً في وضع تقريره التقييمي الثاني، الذي من المقرر إتمامه في عام ١٩٩٥، واستجابة لاحتياجات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، سيعمل الفريق على أن يستكمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تقريراً خاصاً يقوم بتحديث النتائج الواردة في التقرير التقييمي الأول (١٩٩٠) وتقريره التكميلي (١٩٩٢). وتقرر إجراء مشاورات منتظمة بين أعضاء مكتب اللجنة ونظرائهم في الفريق، بغية تعزيز استجابة برنامج عمل الفريق لاحتياجات الاتفاقية.

٢٦ - ومع سريان الاتفاقية واعتماد مجالس إدارات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي لصك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، فقد أصبح المرفق الكيان القائم بالتشغيل للآلية المالية على أساس مؤقت. وجرت إعادة تغذية المرفق بمعدل بليون دولار تقريباً للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧. وسيتولى مجلس المرفق، الذي اجتمع للمرة الأولى في تموز/يوليه ١٩٩٤، إعداد استراتيجية تشغيلية لتقديم توجيهات بشأن استخدام تلك الصناديق، بما في ذلك العنصر المتعلق بتغيير المناخ. وسيتم استكمال الأخير في عام ١٩٩٥، في ضوء مقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٧ - ودخلت العلاقات الرسمية بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية، باعتباره الكيان القائم بالتشغيل المؤقت، في مرحلة جديدة مع اعتماد اللجنة في دورتها العاشرة لمقرر موجه إلى المرفق^(٥) ويدعو هذا المقرر، ضمن أشياء أخرى، المرفق إلى ضمان أن تكون أنشطته حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف متمشية مع استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بتوجيه الكيان القائم بالتشغيل. ولذلك فإنه من المتوقع أن يقوم المرفق، على سبيل المثال، بإيلاء أولوية مبدئية لدعم أنشطة التخطيط وبناء القدرات في البلدان الأطراف النامية (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ودعا المقرر كذلك المرفق إلى أن يقدم تقريراً عن أنشطته في مجال تغيير المناخ والمعلومات التي يمكن أن تساعد على استعراض الترتيبات المؤقتة التي ستخضعها الدورة الأولى، لكي تنظر فيه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وسيكون مقرر اللجنة معروفاً على مجلس المرفق في اجتماعه المقبل (واشنطن العاصمة، ١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

٤ - القضايا المعلقة

٢٨ - وفي حين أن اللجنة أحرزت أوجه تقدم ملموسة في بناء توافق للآراء بشأن تنفيذ الاتفاقية، فإنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله على هذه الجبهة، وكذلك على جبهة زيادة تطوير الاتفاقية. وتشمل مسائل التنفيذ المعلقة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ والترتيبات المتعلقة بالأمانة الدائمة للاتفاقية؛ وما إذا كان يتعين الإبقاء على مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان القائم بتشغيل الآلية المالية. وتمثل المسألة السياسية الرئيسية المتعلقة بتطوير الاتفاقية فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعزيز الالتزامات لضمان معدل كاف من التقدم نحو تحقيق الهدف من الاتفاقية وكيفية تحقيق ذلك. وستحمل

الدورة الحادية عشرة للجنة، لذلك، عبء عمل ضخم، يشمل مجموعتي الأسئلة، ومسؤولية ثقيلة تتمثل في التمهيد لانعقاد دورة أولى ببناء لمؤتمر الأطراف.

(أ) الترتيبات المتعلقة باتفاقية الأمانة

٢٩ - ويتعين أن تحدد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الترتيبات المتعلقة بالأمانة العامة للاتفاقية. ووافقت اللجنة على أن يتم بناء هذه الترتيبات، لصالح الاستمرارية، على أساس الأمانة المؤقتة، وأنه لا ينبغي تأخير المقررات المتعلقة بذلك إلى ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأن يسري مفعول الترتيبات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وبناء على ذلك، فإنه من المتصور أن تستمر الترتيبات الانتقالية الحالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر الفقرات ٥٦ - ٦٠ أدناه).

٣٠ - وفي غضون ذلك، كان معروضا على اللجنة عدد من الخيارات المتعلقة بالموقع التأسيسي والجغرافي لأمانة الاتفاقية، بما في ذلك احتمالات ربطها بالأمانة العامة للأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيدين المؤسسي والإداري؛ وإقامتها في ألمانيا (بون)، أو كينيا (نيروبي)، أو سويسرا (جنيف)، أو أوروغواي (مونتيفيديو)، أو في بلدان أخرى سوف تتقدم لهذا الغرض، عند توجيه الدعوة إلى حكوماتها؛ ووضعها في أماكن عمل مشتركة، وربما في إطار إداري مشترك، مع أمانات أخرى ذات صلة (يعرف هذا النهج باسم "الموقع المشترك"). وفضلاً عن ذلك، تنظر اللجنة في القواعد والإجراءات المالية المتعلقة بميزانية الاتفاقية (على سبيل المثال نطاق وحجم الميزانية، واستعراض الميزانية وإقرارها، ومصادر التمويل وتقاسمه)^(١).

٣١ - وقبل أن تمعن اللجنة النظر في هذه المسائل وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها الحادية عشرة، سينظر في تلك المسائل فريق اتصال يتألف من رئيس اللجنة ونوابه الأربعة، الذين يمثلون معاً المجموعات الإقليمية الخمس وبالتالي يجري تسهيل التشاور مع جميع الوفود. وقد دعت الحكومات المضيفة المحتملة إلى تقديم تفاصيل عن عروضها، من أجل قيام فريق الاتصال بتجميعها ومقارنتها ودراساتها.

٣٢ - وفيما يتعلق بالترابط المؤسسي، لوحظ أن نقاط الرسو الثلاث هي أجزاء من منظمة الأمم المتحدة ذاتها ولديها ولايات وقدرات متكاملة. وبناء على ذلك، دعي الأمين العام إلى تقديم المشورة بشأن ترتيب مؤسسي يتعلق بالأمانة الدائمة التي ستفي بمعايير معينة^(٢). وقد بدأ العمل بشأن الاستجابة لهذه الدعوة.

(ب) المحافظة على الترتيبات المؤقتة للأمانة المالية

٣٣ - وعلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أن تستعرض الترتيبات التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت وأن تقرر ما إذا كان سيتم الاحتفاظ بهذه الترتيبات. وسيقوم المؤتمر في غضون أربع سنوات بعد ذلك بإجراء مزيد من الاستعراض لعمل الآلية المالية.

٣٤ - وفي سبيل الوصول إلى نتيجة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، سوف يتوقف الكثير على التقييم الذي تجريه الحكومات للفعالية من حيث التطبيق لما يتم التفاوض عليه من تقسيم للمهام بين صياغة التوجيه السياسي (من جانب المؤتمر) وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التنفيذية والبرامج (من جانب مرفق البيئة العالمية). كذلك من المحتمل أن يكون التجاوب المتصور من جانب مرفق البيئة العالمية للتوجيه المؤقت الذي ينبثق عن اللجنة عاملاً هاماً في ذلك الصدد. وسيستند هذا التقييم، من بين أمور أخرى، على نتيجة الاجتماعات الأولية لمجلس مرفق البيئة العالمية وعلى التقارير المطلوبة من المرفق بموجب مقرر اللجنة ٣/١٠.

٣٥ - أما اللجنة، من جانبها، فلم تستكمل بعد الأعمال التحضيرية اللازمة لتسهيل قيام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف باتخاذ مقرر بهذا الشأن. والحقيقة أنه ما زال على اللجنة أن تتناول من حيث المضمون عنصراً هاماً من طرائق عمل الآلية المالية - تحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية. لذلك قد يحصل ضغط شديد على الدورة الحادية عشرة للجنة كي تحقق إنجازاً بهذا الشأن وما يتصل به من مواضع.

(ج) تطوير الاتفاقية

٣٦ - يمكن القول إن السرد السابق لأعمال اللجنة يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على النحو المتفاوض عليه والمعتمد في عام ١٩٩٢. وهناك فصل آخر يتعلق بآفاق التفاوض بشأن الدخول في التزامات جديدة لتعزيز الاتفاقية. والحاجة إلى مثل هذه الالتزامات الجديدة ما زالت موضع خلاف.

٣٧ - هناك وجهات نظر مختلفة بشأن كفاية الالتزامات الحالية كي يلبى أطراف المرفق الأول هدف الاتفاقية وبشأن الحاجة إلى أدلة علمية جديدة لتبرير إجراء أي تغيير في الحالة الراهنة (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه بشأن هذا الموضوع). فبعض الحكومات تعتبر أن التفاوض بشأن التزامات جديدة فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ ينبغي أن تبدأ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، على أساس المعلومات العلمية المتاحة، للتوصل إلى نتيجة بشأنها في غضون ثلاث سنوات أو نحو ذلك. والحقيقة، قدم رسمياً اقتراح بمشروع بروتوكول ينطوي على مثل هذه الالتزامات من جانب أطراف المرفق الأول وذلك قبل ستة أشهر من انعقاد الدورة الأولى لاعتماده فيها. وتواصل حكومات أخرى إسداء النصح باتباع نهج حذر، لا على أساس عدم وجود يقين علمي والحاجة إلى تقييم كامل مسبق لفعالية الالتزامات الحالية للأطراف في المرفق الأول فحسب، بل كذلك من جراء القلق بشأن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للالتزامات الجديدة على آفاق التنمية الاقتصادية لديها. ومما يدفع إلى هذا القلق إلى حد بعيد فكرة أن وضع مجموعة جديدة من الالتزامات ينبغي أن يتجاوز أطراف المرفق الأول.

٣٨ - وهناك أيضاً مسألة ذات صلة لم تحسم بعد هي مسألة معايير التنفيذ المشترك للسياسات والتدابير، وهي مسألة ينبغي أن تتخذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مقررات بشأنها ويرى فيها البعض وسيلة لتحقيق الفعالية من حيث التكلفة في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وعلى الرغم من أن التنفيذ المشترك ينطبق

على الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية، لا يوجد توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع التنفيذ المشترك بحيث يتجاوز أطراف المرفق الأول.

٣٩ - وتعلق الاختلافات بشأن هذه المسألة جزئياً بمناقشة الالتزامات الجديدة. فبعض المشتركين في المناقشة، الذين يعتقدون أن التنفيذ المشترك ينبغي أن يكون مفتوحاً لجميع الأطراف، يرون أيضاً أن أحد الأبعاد الرئيسية للالتزامات الجديدة لأطراف المرفق الأول هو الحد من الانبعاثات. ويعتبر آخرون أن التنفيذ المشترك ينبغي أن يكون مقصوراً على أطراف المرفق الأول، على الأقل حتى يتضح كيف سينفذ هؤلاء الأطراف التزاماتهم الحالية وما هي الالتزامات الإضافية التي سيقبلون بها. لذلك يبدو أن المفاوضات بشأن هاتين المسألتين ذات ارتباط. وبالتالي لم تستطع اللجنة أن تحقق تقدماً يذكر في وضع معايير للتنفيذ المشترك ولم يكن بالإمكان الشروع في مرحلة زيادة تجريبية لاختبار هذه المعايير.

رابعا - الإجراءات التي اتخذتها الأمانة

ألف - جدول المؤتمرات

٤٠ - تم، استجابة للفقرة ٧ من القرار ١٩٥/٤٧، اتخاذ إجراءات تهدف إلى توفير الخدمات للجنة كي تعقد دوراتها من السابعة إلى الحادية عشرة، وفقاً للجدول الزمني المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه.

باء - إنشاء الأمانة المؤقتة وتعزيزها

٤١ - تم تحويل الأمانة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٢/٤٥ إلى أمانة مؤقتة للاتفاقية. وبدءاً من نيسان/أبريل ١٩٩٣، وضعت الأمانة المؤقتة من الناحية الإدارية في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وهي إدارة منشأة حديثاً. وقد استطاعت الأمانة المؤقتة أن تعمل في ذلك الإطار بدرجة مناسبة من الاستقلال، مع الإسهام في أعمال هذه الإدارة دعماً للجنة التنمية المستدامة. أما الموارد التي ورد نص بتوفيرها للأمانة المؤقتة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين الحالية فقد زيد فيها زيادة متواضعة عما كان عليه مستواها في فترة السنتين السابقة (وظيفتان من فئة الخدمات العامة)، في حين أن مستوى دعم الموظفين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ظل على ما هو عليه.

٤٢ - أما تعزيز الأمانة المؤقتة، الذي دعت إليه الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٥/٤٧، فقد تم تحقيقه إلى حد بعيد باستعمال الأموال الذي أسهم بها في الصندوق الاستثماري للعملية التفاوضية المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥ (انظر الفقرة ٥٢ أدناه). وفضلاً عن ذلك، توفر إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة الدعم بالموظفين الفنيين والإداريين، في حين أنه ما زال يتم توفير الموظفين الفنيين بموجب ترتيبات تمويل ثنائية (سابقاً من فرنسا وبصورة مشتركة بين النرويج والسويد؛ وحالياً من

هولندا والنرويج). وقد تم توفير أماكن كافية للأمانة المؤقتة في مركز جنيف التنفيذي منذ أوائل عام ١٩٩٤؛ وهذه الأماكن هي مجانية حالياً، بموجب قرار من حكومة سويسرا، التي أسهمت أيضاً في تكلفة تقسيم غرف هذه الأماكن وتأثيثها.

جيم - أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك تسهيل التعاون التقني

٤٣ - ما زالت المسألة الأساسية في أعمال الأمانة المؤقتة هي الاستجابة لحاجات اللجنة والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بالنسبة للوثائق وتنظيم اجتماعاتهما. وما زالت الطلبات على الأمانة لتوفير المدخلات الفنية تنمو وتتغير في طبيعتها (انظر، مثلاً، الفقرتين ٢٠ و ٢٢ أعلاه).

٤٤ - أما التعاون الفني مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها فما زال مطلوباً على نحو حثيث ويتم الحصول عليه. وهذه الجهود تثمر في عدد من المجالات، منها الأعمال بشأن الاستعراض الأول للمعلومات التي يرسلها الأطراف في المرفق الأول وبشأن الآلية المالية، والأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني والإعلام. وفي هذا المجال الأخير، فإن وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية هي الشريك الرئيسي للأمانة المؤقتة.

٤٥ - وما زالت الأمانة المؤقتة تعمل على تطوير نظام للمعلومات يكون أحد خدمات الدعم لأنشطتها (مثلاً، الاستعراض المذكور أعلاه لأنشطة الإعلام والتعاون التقني)، وكذلك للحكومات وسائر المشتركين في عملية الاتفاقية. وإن جمع البيانات والمعلومات، وكذلك الرسائل الداخلية والخارجية، وتجهيزها ونشرها بكفاءة هو في الواقع من العوامل التي تزداد أهمية في تعزيز الأمانة المؤقتة.

٤٦ - ولدى السعي لتسهيل تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية وعلى نحو ما تدعو إليه الفقرتان ٨ و ٩ من القرار ١٩٥/٤٧، شرعت الأمانة المؤقتة في مبادرتين رئيسيتين، كل منهما بالتعاون مع هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة.

٤٧ - وثمة نظام لتبادل المعلومات أنشئ ويجري تشغيله بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو يساهم في بعض تكاليفه، ويقدم المعلومات المتعلقة بطلب وعرض الموارد التقنية والمالية اللازمة لدعم الأنشطة المتصلة بتغير المناخ في البلدان النامية وسائر البلدان. وهذه المعلومات تشمل المصادر المتعددة الأطراف والثنائية للدعم المشار إليه؛ كما أنها ذات أهمية بالنسبة إلى الآلية المالية. وقد وزع، خلال الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تجميع أول للمواد المستقاة من النظام المذكور.

٤٨ - وبدء، في إطار شراكة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ببرنامج تدريبي يرمي إلى التشجيع على قيام حوار وطني في مجال السياسة العامة وإلى بناء القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وهو

يمثل مشروعاً من مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يموله مرفق البيئة العالمية. وقد اضطلع هذا البرنامج، في مرحلته التجريبية، بأنشطة تضمنت عقد حلقات عمل وحلقات دراسية في زمبابوي وفييت نام وليتوانيا. ويجرى من الآن تقييم يشكل تمهيداً لمرحلة ثانية، موسعة ومتعددة اللغات.

٤٩ - وتقوم اللجنة بتشجيع ورصد هاتين المبادرتين، اللتين تؤمّنان الدعم لنوع النشاط الذي تنيط به الأولية في إطار الآلية المالية (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٧، أعلاه). وتنصرف الأمانة المؤقتة، الآن، إلى التشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حول إمكان تنظيم هذه الأنشطة ضمن إطار برنامجي مشترك، وحول إمداد هذه الأنشطة بالمساعدة اللازمة في الوقت المناسب. ولعل الإطار المشار إليه يفيد أيضاً في تنسيق الأنشطة التي ترتبط بذلك، والتي تبذلها الوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي. وقد أيدت اللجنة هذه الأهداف ودعت إلى الاستمرار في عقد المشاورات مع مرفق البيئة العالمية ومصادر التمويل الأخرى بغية استكشاف الطريقة التي يمكن بها تحقيقها وتمويلها.

دال - الأموال الخارجة عن الميزانية

٥٠ - يواصل صندوق التبرعات الخاص، الذي أنشئ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لدعم المشاركة في اللجنة، أداء دور لا يقدر بثمن. فقد بلغ مجموع التبرعات التي قدمها منذ انشائه في عام ١٩٩١، إلى جانب التبرعات التي قدمت بمعزل عنه إنما بالارتباط به، نحواً من ٥ ملايين دولار^(١٠). ويوجب القرار ٢١٢/٤٥ أن يكون الدعم الذي يقدمه الصندوق مخصص للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وكذلك للبلدان النامية الجزرية الصغيرة؛ وفي القرار ١٩٥/٤٧، أولت الجمعية العامة اهتماماً خاصاً للبلدان النامية المنكوبة بالجفاف والتصحر. وعلاوة على ذلك، يُستخدم الصندوق لتلقي وصرف المبالغ النقدية التي يخصصها المتبرعون بها لدعم مشاركة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ذات الاقتصادات التي تمر في مراحل انتقالية.

٥١ - وقدرة الأمانة المؤقتة على تأمين الدعم من الصندوق تختلف باختلاف مستويات الموارد المتاحة. ففي الحد الأقصى الذي بلغ، قدمت عروض لـ ١٣٤ بلداً نامياً وبلداناً أخرى لكي تشارك في الدورة الثامنة للجنة، ممول، بهذه الطريقة، ١٠٨ مندوبين. ومنذئذ، نجم عن تناقص الأموال الواردة أن الأمانة المؤقتة أخذت تركز عروض الدعم المالي على المندوبين الذين ينتمون إلى البلدان المؤهلة التي أودعت صكوك التصديق أو الانضمام أو التي تندرج بين أقل البلدان نمواً أو بين البلدان النامية الجزرية الصغيرة. وضمن نطاق هذه القيود، عُرِض تقديم الدعم اللازم للمشاركة في دورة اللجنة التاسعة على ٨١ بلداً، وللمشاركة في دورتها التاسعة على ٩٥ بلداً، فاستفاد من ذلك، فعلاً ٦٨ بلداً في الحالة الأولى و ٨٠ بلداً في الثانية.

٥٢ - وقد أصبح الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض، الذي أنشئ بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥، المصدر الرئيسي للتمويل اللازم لتوسيع أنشطة الأمانة المؤقتة، تلبية لطلب اللجنة. وتبلغ قيمة التبرعات

الإجمالية التي تلقيت أو جرى التعهد بها منذ إنشاء الصندوق، إلى جانب تبرع عيني يرتبط بها، نحواً من ٣,٥ ملايين دولار^(١١).

٥٣ - ويدير الصندوقين الخارجيين عن الميزانية رئيس الأمانة المؤقتة (الأمين التنفيذي) تحت سلطة الأمين العام وفي إطار النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة، بانتظام، تقارير عن احتياجات إعادة تزويد الصندوقين بالأموال؛ ويرد آخر هذه التقارير في الوثيقة A/AC.237/61. وسيكون من دواعي الامتنان الكبير أن تقدم التبرعات للصندوقين، فالحاجة إليها لا تنفك تتزايد^(١٢).

خامساً - ترتيبات الدولة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

٥٤ - إدراكاً لكون الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية تنص على أن تقوم الأمانة المؤقتة بدعوة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (أي في موعد أقصاه ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥)، لاحظت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن الأمين التنفيذي سيكتب إلى الأطراف طالباً موافقتها على عقد الدورة بعد أسبوع من الحد الذي عينته الاتفاقية. وبما أنه لم ترد أية اعتراضات من الأطراف، يتخذ الأمين التنفيذي، الآن، الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الأولى للأطراف في الاتفاقية في برلين خلال الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨.

٥٥ - وقد أجرت اللجنة، خلال دورتها العاشرة، مناقشة أولى لترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتلقت، أثناء هذه المناقشة، معلومات عن الترتيبات التي اتخذها الحكومة المضيفة والتي تتخذ بالاشتراك معها. وكان مما أوصت به أن يكون عقد الدورة على شطرين، وأن تحتتم في شطر وزاري خلال الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وأن ينتخب جميع أعضاء مكاتب الهيئتين الفرعيتين أثناء الدورة الأولى؛ وأن يجري رئيس اللجنة مشاورات أولية غير رسمية بشأن انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر وهيئتيه الفرعيتين.

سادساً - الترتيبات الانتقالية

٥٦ - يتوخى، في تخطيط اللجنة للقرارات التي ستتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن وضع الترتيبات للأمانة الدائمة، أن يبدأ نفاذ هذه القرارات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢٩، أعلاه). ويمكن الاستفادة من الفترة الانتقالية التي ستنتضي بين الدورة الأولى ونهاية عام ١٩٩٥ في وضع الترتيبات المؤسسية والإجراءات المالية الجديدة، وتحصيل الاشتراكات الأولى للأطراف في ميزانية الاتفاقية، وكذلك في تأمين الأماكن وحشد الموظفين، حسب الاقتضاء. ونتيجة لذلك، يلزم أن تُمدد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الترتيبات المؤقتة لمساعدة عمل هيئات الاتفاقية.

- ٥٧ - وتمتد، حتى نهاية فترة السنتين، المدة التي رصد من أجلها الاعتماد المخصص للأمانة المؤقتة ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمم المتحدة. وليس هناك حاجة إلى أي إجراءات أخرى لتأمين هذا التمويل.
- ٥٨ - ويمكن، بإجراء إداري يتخذه الأمين العام، ضمان استمرار الصندوقين الخارجيين عن الميزانية، المنشأين بالقرار ٢١/٤٥، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إذا طلبت الجمعية العامة ذلك. وبهذه الطريقة يمكن استخدام صندوق التبرعات الخاص لدعم المشاركة في دورات الهيئتين الفرعيتين التي ينتظر من مؤتمر الأطراف أن يطلب عقدها خلال عام ١٩٩٥ لكي تواصل عمله على تنفيذ الاتفاقية.
- ٥٩ - ويمكن، علاوة على ذلك، أن تقرر الجمعية العامة إدراج الدورات المذكورة للهيئتين الفرعيتين ضمن خطة مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وفقا لما قرره، بالنسبة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في القرار ١٨٩/٤٨. ومع أن المؤتمر لم يبت بعد في برنامج العمل، قامت الأمانة المؤقتة، بالاستناد إلى الدلائل الأخيرة الظاهرة من مداولات اللجنة، لأسبوعين من الاجتماعات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وهذه الخطة تستهدف تلبية الاحتياجات الأولية للهيئتين الفرعيتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية. وهي لا تتحوط لأي وقت إضافي للاجتماعات يمكن أن تدعو الحاجة إليه إذا قررت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف دعوة هيئات أخرى للاجتماع من أجل أداء الأعمال التقنية أو إجراء المفاوضات.
- ٦٠ - قد ترغب الجمعية العامة في النظر في الاقتراحات الواردة ضمن الفقرتين الأخيرتين واتخاذ إجراء بشأنها.

الحواشي

- (١) A/AC.237/76، الفقرة ٢٢ (د).
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.
- (٣) A/AC.237/24، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.
- (٤) A/AC.237/76، الفصل السادس، الفرع ألف.
- (٥) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر ٣/١٠.
- (٦) المرجع نفسه، الفصل الثامن.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.
- (٨) A/AC.237.L.23 و Add.1.
- (٩) A/AC.237/75 و A/AC.237/76، الفصل السادس، الفرع جيم.
- (١٠) A/AC.237/61، المرفق الرابع.
- (١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (١٢) A/AC.237/76، الفقرة ١٣١.

مرفق

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير
المناخ: مركز التوقعات والتصديقات

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
١ - الاتحاد الروسي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٢ - اثيوبيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (ب)
٣ - أذربيجان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٤ - الأرجنتين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (ب)
٥ - الأردن	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ب)
٦ - أرمينيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ (ب)
٧ - إريتريا		
٨ - اسبانيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ب)
٩ - استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ب)
١٠ - استونيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ (ب)
١١ - اسرائيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٢ - أفغانستان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٣ - إكوادور	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (ب)
١٤ - ألبانيا		٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (ب)
١٥ - ألمانيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ب)
١٦ - الإمارات العربية المتحدة		
١٧ - أنتيغوا وبربودا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (ب)
١٨ - أندورا		
١٩ - اندونيسيا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
٢٠ - أنغولا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٢١ - أوروغواي	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
٢٢ - أوزبكستان		٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٢٣ - أوغندا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (ب)
٢٤ - أوكرانيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٢٥ - إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٢٦ - أيرلندا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (ب)
٢٧ - آيسلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)
٢٨ - إيطاليا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (ب)
٢٩ - بابوا غينيا الجديدة	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (ب)
٣٠ - باراغواي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (ب)
٣١ - باكستان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ب)
٣٢ - البحرين	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٣٣ - البرازيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (ب)
٣٤ - بربادوس	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (ب)
٣٥ - البرتغال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ب)
٣٦ - بروني دار السلام		
٣٧ - بلجيكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٣٨ - بلغاريا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٣٩ - بليز	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٤٠ - بنغلاديش	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (ب)
٤١ - بنما	١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	
٤٢ - بنن	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ب)
٤٣ - بوتان	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٤٤ - بوتسوانا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (ب)
٤٥ - بوركينا فاسو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (ب)
٤٦ - بوروندي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٤٧ - البوسنة والهرسك		
٤٨ - بولندا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٤٩ - بوليفيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (ب)
٥٠ - بيرو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)
٥١ - بيلاروس	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٥٢ - تايلند	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٥٣ - تركمانستان		
٥٤ - تركيا		
٥٥ - ترينيداد وتوباغو	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ب)
٥٦ - تشاد	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ب)
٥٧ - توغو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٥٨ - توفالو	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (ب)
٥٩ - تونس	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)
٦٠ - توغوا		
٦١ - جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٦٢ - الجزائر	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)
٦٣ - جزر البهاما	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (ب)
٦٤ - جزر سليمان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٦٥ - جزر القمر	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٦٦ - جزر كوك	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (ب)
٦٧ - جزر مارشال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (ب)
٦٨ - الجماهيرية العربية الليبية	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٦٩ - جمهورية افريقيا الوسطى	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٧٠ - الجمهورية التشيكية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (ج)
٧١ - جمهورية تنزانيا المتحدة	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٧٢ - الجمهورية الدومينيكية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٧٣ - الجمهورية العربية السورية		
٧٤ - جمهورية كوريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٧٥ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٧٦ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		
٧٧ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		
٧٨ - جمهورية مولدوفا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٧٩ - جنوب افريقيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	
٨٠ - جورجيا		٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(د)
٨١ - جيبوتي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٨٢ - الدانمرك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(ب)
٨٣ - دومينيكا		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(د)
٨٤ - الرأس الأخضر	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٨٥ - رواندا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٨٦ - رومانيا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(ب)
٨٧ - زائير	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٨٨ - زامبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)
٨٩ - زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(ب)
٩٠ - ساموا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٩١ - سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٩٢ - سان مارينو	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٩٣ - سانت فنسنت وجزر غرينادين		
٩٤ - سانت كيتس ونيفيس	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)
٩٥ - سانت لوسيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)
٩٦ - سري لانكا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ^(ب)
٩٧ - السلفادور	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٩٨ - سلوفاكيا	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(د)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٩٩ - سلوفينيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٠٠ - سنغافورة	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٠١ - السنغال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٠٢ - سوازيلند	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٠٣ - السودان	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ب)
١٠٤ - سورينام	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٠٥ - السويد	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ب)
١٠٦ - سويسرا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ب)
١٠٧ - سيراليون	١١ شباط/فبراير ١٩٩٣	
١٠٨ - سيشيل	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (ب)
١٠٩ - شيلي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١١٠ - الصومال		
١١١ - الصين	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (ب)
١١٢ - طاجيكستان		
١١٣ - العراق		
١١٤ - عمان	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١١٥ - غابون	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١١٦ - غامبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ب)
١١٧ - غانا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١١٨ - غرينادا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
١١٩ - غواتيمالا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٢٠ - غيانا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
١٢١ - غينيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (ب)
١٢٢ - غينيا الاستوائية		
١٢٣ - غينيا - بيساو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٢٤ - فانواتو	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
١٢٥ - فرنسا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ (ب)
١٢٦ - الفلبين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
١٢٧ - فنزويلا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٢٨ - فنلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (د)
١٢٩ - فيجي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (ب)
١٣٠ - فييت نام	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٣١ - قبرص	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٣٢ - قطر		
١٣٣ - قبرغيزستان		
١٣٤ - كازاخستان	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٣٥ - الكاميرون	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٣٦ - الكرسي الرسولي		
١٣٧ - كرواتيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٣٨ - كمبوديا		
١٣٩ - كندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ب)
١٤٠ - كوبا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (ب)
١٤١ - كوت ديفوار	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٤٢ - كوستاريكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
١٤٣ - كولومبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٤٤ - الكونغو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٤٥ - الكويت		
١٤٦ - كيريباتي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٤٧ - كينيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ب)
١٤٨ - لاتفيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٤٩ - لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٥٠ - لختنشتاين	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
١٥١ - لكسمبرغ	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (ب)
١٥٢ - ليبيريا		
١٥٣ - ليتوانيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٥٤ - ليسوتو	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٥٥ - مالطة	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ (ب)
١٥٦ - مالي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
١٥٧ - ماليزيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ (ب)
١٥٨ - مدغشقر	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٥٩ - مصر	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٦٠ - المغرب	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٦١ - المكسيك	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٩٣ (ب)
١٦٢ - ملاوي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (ب)
١٦٣ - ملديف	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (ب)
١٦٤ - المملكة العربية السعودية		
١٦٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ب)
١٦٦ - منغوليا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (ب)
١٦٧ - موريتانيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (ب)
١٦٨ - موريشيوس	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (ب)
١٦٩ - موزامبيق	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٧٠ - موناكو	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (ب)
١٧١ - ميانمار	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٧٢ - ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ب)
١٧٣ - ناميبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٧٤ - ناورو	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ب)
١٧٥ - النرويج	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)
١٧٦ - النمسا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
١٧٧ - نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ب)
١٧٨ - النيجر	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٧٩ - نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(ب)
١٨٠ - نيكاراغوا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٨١ - نيوزيلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)
١٨٢ - هايتي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٨٣ - الهند	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ^(ب)
١٨٤ - هندوراس	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٨٥ - هنغاريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ب)
١٨٦ - هولندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(د)
١٨٧ - الولايات المتحدة الأمريكية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)
١٨٨ - اليابان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(د)
١٨٩ - اليمن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٩٠ - يوغوسلافيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
١٩١ - اليونان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(ب)
منظمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(ج)
المجموع	١٦٦	٩٥

- (أ) انضمام.
(ب) تصديق.
(ج) موافقة.
(د) قبول.
